الاقطاع بمقابلة استعداده لما اعده لا نظير المستعير
لما قلنا واذا مات المؤجر او اخرج الامام الارض عن
المقطع تنفسخ الاجارة لانتقال الملك الي غير المؤجر
كما لو انتقل الملك في النظاير التي خرج عليها اجارة
الاقطاع وهي اجارة المستاجر واجارة العبد
الذي صولح علي خدمته مدة معلومة واجارة
الموقوف عليه الغلة واجارة العبد المأذون
ما يجوز عليه عقد الاجارة من مال التجارة واجارة
ام الولد انتهى وقد الفت رسالة في الاقطاعات
واحرى سميتها التحفة المرضية في الاراضي المصرية
وفيما افتى به العلامة الشيخ قاسم التصريح بان
للامام ان يخرج الاقطاع عن المقطع متى شا
وهو محمول علي ما اذا اقطعه ارضا عامرة من
بيت المال اما اذا اقطعه مواتا فاحياه ليس
له اخراجه عنه لانه صار ملكا له بالرقبة كما ذكره
ابو يوسف في كتاب الخراج والله اعلم **القول في
الدين** وعرفه في الحاوي القدسي بانه عبارة
عن مال حكمي يحدث في الذمة ببيع او استهلاك
او غيرهما وايفاؤه واستيفاؤه لا يكون الا بطريق
المقاصة عند ابي حنيفة مثاله اذا اشترى ثوبا
بعشرة دراهم صار الثوب ملكا له وحدث بالشرا في

ذمته عشرة دراهم ملكا للبايع فاذا دفع المشتري
عشرة للبايع وجب مثلها في ذمة البايع دينا
وقد وجب للبايع علي المشتري عشرة بدلا عن الثوب
ووجب للمشتري علي البايع مثلها بدلا عن المدفوعة
اليه فالتقيا قصاصا انتهى وتفرع علي ان طريق
ايفاؤه انما هو المقاصة انه لو ابراه عنه بعد
قضايه صح ورجع المديون علي الداين بما دفعه
وقد ذكرناه في المداينات من قسم الفوايد م
واختص الدين باحكام منها جواز الكفالة
به اذا كان دينا صحيحا وهو مما لا يسقط الا بالاداء
او الابرا فلا تجوز ببدل الكتابة لانه يسقط بدونهما
بالتعجيز **ومنها** جواز الرهن به فلا تجوز الكفالة
والرهن بالاعيان الامانة والمضمونة بغيرها
كالمبيع واما المضمونة بنفسها كالمغصوب وبدل
الخلع والمهر وبدل الصلح عن دم العمد والمبيع
فاسدا والمقبوض علي سوم الشرا فتصح الكفالة
والرهن بها لانها ملحقة بالديون قال الاسيوطي
معزيا الي السبكي في تكملة شرح المهذب **فرع**
حدث في الاعصار القريبة وقف كتب اشترط
الواقف ان لا تعار الا برهن او لا تخرج من مكان
تحبيسها الا برهن او لا تخرج اصلا والذي اقول في هذا